

7- شرح أبواب الأطعمة من جامع الترمذى

عبدالله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين واصلى واسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين اما بعد فالله اسأل ان يشرح صدورنا وان ييسر امورنا وان يغفر لنا ذنبينا وان يتتجاوز - 00:00:00

بنفسه وكرمه نسأله عز وجل ان يتتجاوز عنا وعن والدينا واهالينا وذوياتنا اخواننا واخواتنا وسائر المسلمين باسمائه الحسنة وصفاته العلي جل وعلا. اما بعد فقال الامام ابو عيسى الترمذى رحمه الله تعالى باب ما جاء في اكل الحباوى - 00:00:27

اه والحبابة طائر معروف. وهو رمادي اللون وفي عنقه طول وايضا في منقاره. ويطلق على الذكر وعلى الانثى وعلى الجمع حبارا. نعم وهو بضم الحاء. وأكله مشروع وهو من جملة الطيور التي اباحه - 00:00:57

الله عز وجل. نعم. قال حدثنا الفضل ابن سهل الاعرج البغدادي وهو ثقة حافظ ولكن له غرائب وقول الحافظ انه صدوق لا هو اكتر من ذلك نعم. قال حدثنا ابراهيم بن عبد الرحمن بن مهدي - 00:01:30

ابن حسان العنبرى وابراهيم هذا مقل وقد قيل ان له اقل او ان حديثه اقل من عشرة احاديث. نعم كما قال ذلك الخلili وانه مات وهو صغير وهو ابن الامام عبد الرحمن ابن مهدي - 00:01:59

وابراهيم هذا قد جاءت عنه احاديث فيها نكارة فقيل ان الحمل من الزاوي عنه نعم ومثله لا يحتاج به مثله لا يحتاج به. نعم قال عن ابراهيم ابن عمر ابن سفينه وابراهيم هذا مجھول - 00:02:21

قال عن ابيه عمر ابن سفينه وهو مثاله ايضا مجھول. قال عن جده سفينه مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابو عبد الرحمن وقد اختلف في اسمه فقيل مهران نعم - 00:02:48

ولقب بسفينة لانه حمل شيئا كثيرا. فقيل له ما انت الا سفينه. وان كان انا الملقب له رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اكلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لحم حبارا. قال ابو عيسى هذا حديث - 00:03:08

والغريب عند ابي عيسى الضعيف البين الضعف. قال لا نعرفه الا من هذا الوجه طبعا ضعيف وفي اسناده غرابة نعم قال وابراهيم ابن عمر ابن سفينه روى عنه ابن ابي فديك ويقول بريه ابن عمر. وآآ - 00:03:35

يعنى معروف تلقى ابراهيم بريه ولا زال هذا الى الان موجود عند العامة. نعم كان ابن ابي فديك يقول برويه نعم. هذا الخبر طبعا خبر منكر. ليس ب صحيح. قال البخاري - 00:04:02

اسناد مجھول. وقال العقيلي لا يعرف الا به. نعم فهذا حديث منكر لا يصح نعم قال ابو عيسى باب ما جاء في اكل الشواء وانه عليه الصلاة والسلام قد اكل لحما مشويا صلى الله عليه وسلم - 00:04:22

قال حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني. وهو البغدادي نسبة الى الزعفرانية ولا زالت موجودة قرب بغداد. وهو ثقة فصيح. نعم. وتوفي بعد مئتين قال حدثنا حجاج بن محمد وهو المصيصي المعروف بالاعوض وهو ثقة تبدو في عام ستة و مئتين. قال قال ابن جريج وهو عبد الملك بن عبدالعزيز - 00:04:53

الاموي مولاهم المكي وهو ثقة عالم توفي عن خمسين ومئة. نعم الا اخبرني محمد بن يوسف ومحمد بن يوسف هو ابن عبدالله الكندي وهو ثقة توفي بعد الأربعين والمائة ان عطاء ابن يسار الهمالي وهو ثقة عالم. اخبره ان ام سلمة - 00:05:31

وهي هند بنت ابي امية ام سلمة المخزومية رضي الله تعالى عنها وهي اخر زوجات عليه الصلاة والسلام وفاة توفي السنة ثنتين وستين و مائتين عفوا توفي سنة سنتين وستين. اخبرته ان - 00:06:06

قربت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم جنبا مشويا فاكل منه ثم الى الصلاة وما توضأ وهذا يدل على ان الاكلة مما مسنته النار لا يوجب الوضوء. وقد ذهب بعض اهل العلم الى ان حتى الاستحباب - 00:06:29

باب منسوخ كما هو مذهب الجمهور وذهب بعض اهل العلم الى ان الاستحباب باقي وانه يستحب ولكن لا يجب. نعم وهذا لعله اقرب وهذا توجيهه الامام ابن عباس ابن تيمية. قال وفي الباب عن عبد الله ابن الحارث والمغيرة وابي - 00:06:56 رافع قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه نعم ولعل بن جريج هو الذي تفرد به. ولعل ابو ناصر يتأكد براجعي التخريج المسند ان كان من الممكن - 00:07:20

يعني من هذا الوجه طبعا ولا فان هذا الحديث له اكثر من طريق نعم فهذا ايضا اخرجه النسائي من هذا الوجه وجاء من وجه اخر عنده وابن ماجة والوجه الآخر اسناده جيد. نعم - 00:07:41

غريب من هذا الوجه لعل بن دويج تفود به من هذا الوجه نعم وهو صحيح كما قال ابو عيسى نذهب الى قوله نعم وقد جاء اكسب نعم اكثر من حديث انه اكل عليه الصلاة والسلام لحم مشويا - 00:08:03
قال باب ما جاء في كراهية الاكل متى في حال الاتكاء هذا مكره نعم والاتكاء في اشياء يعني من صور الجلوس اتفق عليها او يجزم بانها يعني اكلة المتكأ او جلسة المتكأ. وفي اشياء - 00:08:28

يعني من الجلسات قد اختلف هل هي تلحق بذلك ام لا؟ فمكون الانسان يعتمد على يده نعم او يتكأ على الجدار هذا متى نعم وكونه يجلس متربعا هل هذا متكا او لا؟ يعني هناك من اهل العلم من ذكروا ان الجلوس متربعا ايضا - 00:08:59
ان يدخل في الاتكاء نعم. فهناك شاقة قد اتفق على على انها يعني داخلة في الاتكاء او هي من الجلسة التي يكون صاحبها متكتأ الجلسة التي يكون صاحبها متكتأ وهناك شاة قد اختلف فيها - 00:09:24

نعم وقد ثبت عنه عليه الصلاة والسلام في جلسته في حال الاكل انه جلس هكذا عليه الصلاة والسلام وهو نعم يأكل وطبعا لعل عدم الاتكاء في حال الاكل يعني هذه الجلسة هل يجلس يجلسها في حاله لكن - 00:09:47

قد تجعله يأكل ماذ؟ يأكل نعم كثيرا يجعله نعم. يزداد من الاكل. نعم والشرع قد جاء بعدم تحبيط نعم كسرة الاكل وقال عليه الصلاة والسلام اما ملأ ابن ادم وعاء شوق من بطنه فان كان لا محالة. فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث - 00:10:12

او كما قال صلى الله عليه وسلم الامام احمد كلماهم عن محمد بن يوسف سيتقدم انه اسناد اخر جيد لكن نبغي هذا الوجه هو نص يقول من هذا الوجه نعم بس هل هم تابعوا بن جريد - 00:10:43

ما تابعوا من ذكرنا من وجه اخر. انا قلت وجاء من وجه اخر عنده وعند ابن ماجة. نعم هما في نهي اني لا اكل متكتأ وحياتي الحديث ويأتي لفظ نهى عن الاتكاء. نعم - 00:11:20

فابن جريج يعني قد يكون لم يتتابع. نبغي من هالوجه هالوجه هو نص من هذا الوجه. نعم ما توقف في المسند ما توضع طيب قال حدثنا قتيبة وهو بن سعيد بن طريف ابو رجب الثقفي وهو ثقة سبت في عام اربعين ومائتين - 00:11:41

قال حدثنا شريك هو ابن عبدالله النخعي القاضي وهو عالم جليل وقاضي نبيل عرف بالعدل ولكن ليس بالمتقن في حديثه تفصيل على ثلاثة اقسام ما حدث من كتابه فهو مقبول وما حدث من حفظه قبل ان يتولى القضاء فهذا فيه خلاف - 00:12:13

فهذا عفوا له حديث صحيح وله شيء ايضا غير صحيح. وما حدث به بعد ان تولى القضاء هذا الاصل فيه الضعف. نعم. وان تبع كما في هذا الحديث فيدل على انه قد حفظ وقتيبة قد - 00:12:42

سمع منه اخيرا نعم قال عن علي ابن الاقمر وهو الهمدان الوادعي. الكوفي وهو ثقة. قال عن ابي فوهب ابن عبد الله السوائي وهو صحابي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ان - 00:13:03

فلا اكل متكتأ نعم وجاء عند الطبراني نهى عن الاكل متكتأ. قال الحافظ بن حجر في اختصاره لكتاب ابي لاعب فيه تخريج حديث الكشاف قال اسناده حسن ولكن هو نفسه هو الحديث الذي في البخاري. لفظ البخاري اني لا اكل متكتأ. نعم. فهذا - 00:13:28
ليس فيه النهي وانما فيه اخبار عليه الصلاة والسلام عن نفسه صلى الله عليه وسلم انه لا يأكل متكتأ عليه الصلاة والسلام نعم كيف؟

ما في نهي كما تقدم ما في نهي يعني النهي لا يصح النهي الذي عند الطبراني - 00:13:57
نهي ان يأكل رجل متكنا هذا لا يصح. حسنة الحافظ رحمة الله. ولكن هو نفس الحديث. فاللفظ الصحيح هو الذي البخاري اني لا اكل
انا لا اكل. فالاولى يكره للانسان ان يأكل متكنا وتقديم. ان هذه الجلسة - 00:14:22

يجعل الانسان يأكل اكثر. نعم. وقد يكون يعني ليس فيها يعني يعني فيها لأن فيها فيها تكبو نعم. واني اكل كما يأكل العبد وجلس
كما يجلس العبد. نعم او كما قال عليه الصلاة والسلام - 00:14:42

وهذا طبعا يعني هذا الحديث ايضا والله اعلم فيه ضعف. نعم ما شاء الله طيب هذا هالمقصود هو من هذا الوجه. اذا ابن جريج فيما
يظهر تفرد ابن جويد فيما يظهر تفرد به فلذا هو قال من هذا الوجه ولم يقل يعني مطلقا - 00:15:05

انما قيده بهذا الوجه نعم قال وفي الباب عن علي وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن العباس قال هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه
الا من حديث علي ابن الاقمر هنا نص على ان علي ابن الاقمر قد تفرد به - 00:15:39

قالوا وروى ذكريبا ابن ابي زائدة وسفيان ابن سعيد اي الثوري وغير واحد عن علي ابن الاقمر هذا الحديث وشعبة عن سفيان الثوري
هذا الحديث عن علي بن الاقمر فهذا الحديث قد رواه جمع - 00:16:22

عن علي ابن الاقمر وكون المصنف بدأ بالرواية الشريك. ثم قال قد رواه سفيان وذكريبا وهم لا شقيق على شريط لأن هذه طريقة
المصنف. يبدأ من كان فيه علة او يبدأ بالاسناد غير المشهور ثم يذكر - 00:16:43

مشهور او الاسناد الصحيح ثم الاصح؟ نعم. قال نعم طبعا وقد اخرجه البخاري من طريق مصعب ابن اندام ومنصور ايضا ابن
المعتمر. كلها عن علي ابن الاقمر به. نعم. بالإضافة الى من ذكر ابو - 00:17:04

وعيسي قال باب ما جاء في حب النبي صلى الله عليه وسلم الحلو والعسل. فهو عليه الصلاة والسلام يحب الحلو ويحب العسل.
 صلى الله عليه وسلم وجاء حديث وهو كان يحب الحلو وقد قواه بعض اهل العلم - 00:17:27

والعقرب انه لا يصح. هذا الحديث بهاللفظ يحب الحلو البارد. الاقرب انه لا يصح لأن اصله هو الحديث الذي معنا يحب الحلو
والعسل صلى الله عليه وسلم. قال هل حدثنا سلمة بن شبيب - 00:17:54

المسمعي الحجوبي وهو ثقة توفي عام ستة او سبعة واربعين ومئتين ومحمود بن غيلان العدوبي وهو ايضا ثقة مشهور توفي عام تسعه
وثلاثين ومائتين. واحمد بن ابراهيم الدورق البغدادي. وهو ثقة - 00:18:17

نحافظ توفي ستة واربعين ومئتين قالوا كلهم حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة هذا يا ابو سليمان اللي يقول الذوق الثاني. نعم قالوا
حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة القرشي مولاهم. توفي عام واحد ومائتين. قال عن هشام - 00:18:38

وهو ثقة مشهور. قال عن هشام بن عوف بن الزبير وهو ثقة عالم ثقة سبت وحديثه بالمدينة اصحته في ستة او سبعة واربعين ومئة
عن ابيه عوا ابن الزبير الامام ابن العوام الاسدي توفي - 00:19:03

اربعة وتسعين عن عائشة رضي الله عنها وعن ابيها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب الحلو والعسل صلى الله عليه وسلم.
 قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح غريب - 00:19:22

وقد رواه علي بن مسهر عن هشام ابن عوجة وفي الحديث كلام اكثر من هذا يعني اختصره واقتصر على الموضع الشاهد
نعم. واتقدم لنا ان بعض الاطعمة كان يفضلها صلى الله عليه وسلم ويحبها. كما هنا في - 00:19:42

والعسل وفي القرع الدبان عليه الصلاة والسلام نعم. وهناك اطعمة ها هي مباحة ولكن كره اكلها لرائحتها كالثوم والبصل والكراثس
وهناك اطعمة بين هذا وذاك وهي الاطعمة التي هي من الطيبات لكن لم يأتي الثناء عليها او - 00:20:11

يعني قضائية اكلها نعم. قال باب ما جاء في اكسار المرقة. نعم. فالاكتار من المرقة هذا قد جاء الحث عليه. نعم. والحكمة في الحث
عليه هو حتى ان نعم يعطي جيرانه - 00:20:38

وخنانه واصحابه نعم. وكانت هذه العادة موجودة عند الناس فيما سبق. والآن هذه العادة الان قلت وينبغي يعني ان ان ترجع هذه
العادة وذلك لأن الشرع قد جاء بها وهذه فيها يعني التأليف - 00:21:05

وفيها المحبة والمودة نعم. قال حدثنا محمد بن عمر بن علي المقدمي وهو ثقة قد حدثنا مسلم ابن ابراهيم وهو الاذد الفراهيدى. وهو ثقة مشهور توفي عام الفين ومائتين وهو - [00:21:31](#)

اكبر شيخ لابي داود. قال حدثنا محمد بن فضا ومحمد بن فضاء ضعيف. كما سوف يأتي قال حدثنا ابي وابوه لا يعرف. قال عن علقة ابن عبد الله المزني وهو ثقة عن ابيه - [00:21:55](#)

رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتري احدكم لحما فليكسر مرقته فان لم يجد لحما اصاب مرقة وهو احد لحمين. نعم. وهنا والله اعلم اذا - [00:22:23](#)

احدكم لحما فليكسر برقته يعني فان لم يجد لحما يعني اذا اعطي. والا هو قد طبخ هذا اللحم بهذه المرقة نعم قال وهو احد اللحمين. ولكن الخبر لا يصح. قال وفي الباب عن ابي قال هذا حديث غريب. يعني ضعيف - [00:22:43](#)

كما تقدم وهو غريب ايضا. لا نعرفه الا من هذا الوجه من حديث محمد بن فضى وابن فضاء ومحمد انه فضاء هو المعبر. وقد تكلم فيه سليمان ابن حرب وعلقة بن عبدالله. وقد تكلم فيه سليمان ابن - [00:23:06](#)

حكم وعلقة ابن عبد الله هو اخو بكر ابن عبد الله المزني. فبكر ايضا ثقة مشهور. بكرة نعم اشهر من اخيه فهذا الخبر لا يصح بل هو خبر منكر - [00:23:26](#)

ولكن قال حدثنا الحسين ابن علي ابن الاسود البغدادي. والحسين ابن علي ابن الاسود البغدادي مختلف فيه ولكن لعل لقب انه لا يأس به. قال حدثنا عمرو بن محمد العنقزي وهو ثقة - [00:23:47](#)

قال حدثنا اسماعيل ابن يونس ابن ابي اسحاق السبئي وهو ثقة مشهور. توفي سنة ثنتين وستين وستين وستة وقيل غير ذلك وحديثه عن جده اصح هو عن جده ثقة ثابتة اي ابو اسحاق - [00:24:07](#)

السبئي وعن غيره ثقة نعم وقد تكلم في ابراهيم بن المهاجم وغيره ولكن العلة ليست منه. فهو ثقة. قال عن صالح بوستم ابي عامر الخاز وصالح ايضا مختلف فيه نعم ولكنه هنا متابع. عن ابي عمران الجوني عبد الله بن حبيب. نعم - [00:24:24](#)

البصري وهو ثقة عن عبد الله بن الصامت الغفارى وهو ثقة عن ابي داود جندب ابن جنادة الغفارى رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحررن احدكم شيئا من المعروف - [00:24:59](#)

وهذه كلمة عظيمة جامعة لا يحررن احدكم شيئا من المعروف وان لم يجد فليقل اخاه بوجه طليق. نعم وهذا كل واحد قادر عليه واذا اشتريت لحما او طبخت قدرها فاكثر برقتها - [00:25:19](#)

واو واف واغرف لجارك منه. نعم هذا الحديث يعني فيه من تقدم ذكرهم ولكن بالنسبة لصالح بوستم واياضا بالنسبة للحسين ابن علي ابن ابن الاسود طبعا قد توبع متابع نعم - [00:25:42](#)

مسلم طبعا اخرجه من طريق ابي عامر الخاز واخرجه ايضا من طريق عبد العزيز بن عبد صمد العمى البصري وهو ثقة نعم قال وقد رواه شعبة عن ابي عمران الجوني البصري. نعم. فهذا قد رواه اكثر من واحد. انا - [00:26:08](#)

عمran الجوني نعم كما طبعا نعم جاء في حديث ابي جبير الهجيمي عند احمد وهو صحيح لا تحررن من المعروف شيئا او ان تفرغ من دلوك في انان المستسقي. ولو ان تكلم اخاك ووجهك اليهم منبسط منبسط. نعم - [00:26:37](#)

وهذا طبعا حديث ابي جرير الهجيمي وبني الهجيم من تميم. ليس فيه موضع الشاهد هذا الذي في حديث ابي داود قال ابو عيسى هذا حديث حسن. نعم - [00:27:04](#)

والحديث صحيح وقد يكون هذا التحسين هو من اجل صالح بوستم لهذا الاسناد لذاته ليكون والله اعلم نعم. ولكن صالح كما تقدم قد رواه اكثر من شخص قد تابعه اكثر من شخص نعم - [00:27:22](#)

ثم قال ابو عيسى رحمه الله تعالى باب ما جاء في فضل الصليب والصليب معروف وهو نوع من الطعام. وقد جاء الثناء عليه قال حدثنا محمد بن المثنى العنزي البشري - [00:27:44](#)

توفي عام اثنين وخمسين ومائتين. قال حدثنا محمد بن جعفر هوندو توفي عام ثلاثة وتسعين وستة وهو ايضا ثقة سبت خاصة في

شعبة قال حدثنا شعبة من الحجاج بن الورد العنكي - 00:28:06
الواسطي ابو بسطام الواسط البصري. ابو بسطام. وهو امام جليل. قال عن عمرو بن مروة المراد الجملي وهو وفي ثقة مشهور عن
عمرو الهمданى عمرو الهمدانى المعروف عفوا عن مروة مروة الهمدان - 00:28:24

كوفي المعروف بموج طيب. نعم وهو ثقة من كبار التابعين عن ابى موسى الاشعري عبد الله بن قيس رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال كمل من الرجال كثير - 00:28:44

ولم يكمل من النساء الا مريم بنت عمران واسية امرأة فرعون وفضل عائشة على كفضل السويد على سائر الطعام. وهذا فيه ثناء -
وتفضيل عائشة على غيرها رضي الله عنها وعن ابیها كفضل السويد على سائر الطعام. وكانت اکثر نسائه يحبها عليه الصلاة -

00:29:03

والسلام نعم بعد خديجة وقد اختلف ايهما افضل ؟ خديجة ام عائشة وقيل هذا وقيل ذاك وقيل بالجمع بينهما عائشة باعتبار كمال
البداية وعفوا خديجة باعتبار كمال البداية خديجة باعتبار كمال النهاية والعقرب خديجة رضي الله تعالى عنها. وقد سلم عليها ربها
سبحانه - 00:29:33

وتعالى واما عائشة فسلم عليها جبريل. قال وفي الباب عن عائشة وانس قال هذا حديث حسن صحيح وقد خرجه الشیخان نعم.
ولعله نقف عند هنا هذا وبالله تعالى التوفيق. جزاك الله خير يا شیخ. نعم - 00:30:01